الى

٢

المراة من المراة ما ينظر الرجل اليه من الرجل
اي ينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى
جميع بدنها سواكان بشهوة او بغير شهوة لقوله
صلى الله عليه وسلم غض بصرك الا عن زوجتك وامتك
والاولى ان لا ينظر الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون
ابلغ في تحصيل معنى اللذة وانما قيد الامة بقوله التي
تحل له احترازا عن الامة المجوسية والمشركة فانه لا يحل
له النظر الى فرجها قوله وينظر اي الرجل من محارمه
الى ما وراء البطن والظهر والفخذ لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولم
يرد به نفس الزينة لان النظر الى غير الزينة مباح
مطلقا ولكن المراد موضع الزينة فالراس موضع التاج
والشعر موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة
والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد
موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق
موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر
والبطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة قوله
والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد بنسب مثل
الام والاخت والبنت والعمة والخالة ونحوهن او بسبب

كالرضاع

وهو جميع بدنها الا ... الى ركبتيها قوله وينظر

كل منهما الى عورة صاحبه وعن ابن عمر الاولى ان لا ينظر صح

والعين ... والوجه

كالرضاع والصهرية قوله ولو انهما اي الصهرية بزنا
وقيل اذا كانت المصاهرة بزنا لا يجوز له النظر الى وجهها
وكفيها كالاجنبية والاول اصح لانها محرمة على التابيد
قوله ويمس ذلك ايضا اي يمس ما حل النظر اليه من
محارمه لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة والمخالطة
قوله فان خاف عليه اي على نفسه او عليها اي
او خاف على نفسها لا ينظر ولا يمس لقوله صلى الله
عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما المشي والفرج
يصدق ذلك كله او يكذبه فكان تحت كل واحد منهما
نوع زنا والزنا محرم بجميع انواعه وحرمة الزنا بالمحارم
اشق واغلظ قوله ولا باس بالخلوة بها بمحارمه لقوله
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون الرجل بامراة ليس
منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان والمراد اذا لم تكن محرما
لان المحرم بسبيل منها الا اذا خاف عليه وعليها لما قلنا
قوله والسفر معها اي مع محارمه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تسافر المراة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها
زوجها او ذو رحم محرم منها قوله وينظر من امة
غيره يعني اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه

٢١

و زناه الف بعد نيان
وزناهما النظر واليدان والرجلان يزنيان وزناهما صح

Copyright © King Saud University